

المجموع

كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصبا قال أصحابنا ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الأصحاب على هذا قالوا وصورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه فإن تضرروا به لزحمة وغيرها وكره لما فيه من الأضرار قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام لما روي عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة والسنة أن يمضي إليها في طريق ويرجع في أخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع من آخر الشرح حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعا قال وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري حديث جابر